

والاحوال بوجوه الصواب منوطه فقلنا بالتمسك منه اعيان دولته القيام لمحاكمة لا يكون نوان ذوى البيوت
بعد ان صار من ذوى الاعتقاد الخبيث ذلك هو الملا يكون الناس على حد سوي فما اجد به بقول القائل
لدر رابوش وان من ملك ما كان اعرفه بالعالج السفلى فابغته ان جبر اللطير مطلوب بل هو عاقر بما هو ادق
من ذلك مما تكلفه القلوب غير انه علم ما يتوكل اليه ذلك من الغضاد وتجري الاندال بما وانهم لا كما يبر الملا
وترتب حصول الجور في العباد فقد قيل ويجتنب الاسود وورد ما اذا كان الكلاب يلحق فيه من سياسته
التي يحفظها الملك ويروم فقد قال تعالى نكرا الرسا فضلنا بعضهم على بعض وقال عليه السلام امرت ان نزل الناس
منازلهم والحكمه فيما كان يصعد الشريف نبحا لاسلافه ان ذوى البيوت قد عرفت مودتهم واخلصهم من
عروق اسلافهم لاقدمين الثابتين الاساس وانطباعهم على عقد الحجة والوداد فان العرق ساسي
فكانوا جديريه هذه المزيه ولو لم يكن فيهم شئ من الفضائل الا ما الخضم وعرف عنهم من الشمايل
واما غيرهم لو انه اعلم زمانه علم تحده فيه هذه المزيه وبما يكون اكرامهم سببا لحصول الاذيه قلنا
قولا قد اخطأنا قلنا عن الامام عبدالقادر الطبري قوله جاز في الغضبيه صادرا عن رأيت بدلال الحق غير روية وطوبى
وحاشا الله ان يكون صفة مع لانا الشريفين ذلك وعادته تلمح ارجو انك اذ كفي بسوء محولانا العاصفة العلم
انص بهم من الاضطرار الاعلام فلا يحل سبها كما قاله الشيخ الشخصي ولو انه شيخ الاسلام ولا يعتبر الاذيه
بغيره وجوده المستور في حياة القلوب جاه الله من ذلك مع علم رجه الله بان المراد باصفره قلبه والانه
فموت على لسانه لا تحت طيلبسانه واغرب من هذا كله قوله ولو لم يكن فيهم شئ من الفضائل فما احقهم بقول القائل
اذا كان الاعلم لذكر تعبدنا ولا انت ذابن خذوكم الدين ولا انت ممن يرتضى كبره جعلنا مثالا لاسئله من طاب
فان لم يكن الشخصي فيه فضيلة ذائبة والود لا يصلح الاعام الخفية لا يبق سبب لاجلال والتحميه والقيام الاكبر العوام
والاجام والاعتقاد على رفات العظام من الابا والاعمال والابنهم ذلك عند رعايع العوام فضلا عن هم سادا
ت الامام امي بن الهمام فاحق اعطاه الله واجبه الملك انسان كايما من كان ثم انه كان مع شبيهة اذ انه لم يفسله
سبيله علم ويتنونه فخلت ناهج حده در الفخ وباقرونه ثم انت ترى جميع ما الورده وغفل به في مراده ووخافة شاهده
في استشهاده وتشبهه نفسه واثاله بالاسود وغيره بالكلاب وسيد البيع بالما المورود فان ذلك هو العلم
لا قوة الا باله انتمى حتى الشيخ عبدالملك العاصم في تاريخه قال وفي سنة ١٠١٠ هـ اسير محمود عبدالقادر
كانت وفات الامام عبدالقادر بن محمد وهو الامام الذي تصدى في جواب العلم والامامة وشيخ حجة
صهوة حرم الفضل وسلك زمامه من رفع للعلم ارضع رغبة مرجع بين الرواية والدرابيه فاصح وهو
كاسر السلاسه بين الائمة والساده يشفق السامع بفراد كلامه ويصح النواظر بما تحده زامل كلامه
اذا انشغلت بفتا سيق قال له ما نه ثبت حقا فصاح الكلام وبطلت ترهاته ان ينسب فيه منهم الشريف
عريقه او نصير غصين بحره بالعالج مربيون وبسبب علم السوفيه الامام وخطيب واديب فنقله في
رياض الاداب طريبه والطبريون سادة من غير الفضل بربيعون وهذا الزمام واسطة عقدهم ورباطة

عقد

مشله جليلي ما قوم في رجل طلق زوجته بالثلاث ثم بعد ذلك ادعى انه ما
حنت بها الاطلقة مزده ووفت العده ولم يراجع ولم يجديبته على ذلك
لان في حلوها وصا دفته الى الزوجه على ذلك فان كان من تيق الله وحلف
يمين على ذلك بعد المداقه على عقد جديد بعد المصاهرة في العده وكلم
من الزوجين والولي مردل ذلك الرجوع اقول ما جاز من احكام
فمخلة بعد جديد والحال ما ذكر من غير يمين لان هذا دفتها لا يخلو حقا

بقوله في العواقب في مرفق سنة كالتشمس في مرفق
ان القادر عندنا كما انها ست على سقا بهن بلاد
رس والسباع وحقق ثم توجيه ويجري بعده ونفادي
قال المصنف شرح المخرجه عند قول القائل قد حكره ضرب العشر
الاخر ما تشبهه كالقصة لكه الساب كما به قول قد حكره ضرب العشر
المستعمله روبراها بالروفق السابقة في الجور فلها ثلاثه وستون
ضربا فالسبعين واليحيى قوله في شرح من ذلك وكذا العدة الاعراض مشبوته
في حكامها من الجور في حلقها اربع وثلاثون وضربا فالام والدال من قوله
له به انشأه ذلك انتهى فابدر من سطل حديد السيق
للسرع والسجل الخفيف السوط لليل للشرح للطار
والطال والحيا والحق واليحيى والامعة والها والدال انتهى

وقال بعضهم في حصر العواقب في العشر
حصر العواقب في عدد خمسة فاحفظ على الترتيب ما انا واعف
تكاوس متراب متدارك متواتر من بعده من العواقب في العشر
وقال
بجزء العواقب في مرفق سنة كالتشمس في مرفق
ان القادر عندنا كما انها ست على سقا بهن بلاد
رس والسباع وحقق ثم توجيه ويجري بعده ونفادي
قال المصنف شرح المخرجه عند قول القائل قد حكره ضرب العشر
الاخر ما تشبهه كالقصة لكه الساب كما به قول قد حكره ضرب العشر
المستعمله روبراها بالروفق السابقة في الجور فلها ثلاثه وستون
ضربا فالسبعين واليحيى قوله في شرح من ذلك وكذا العدة الاعراض مشبوته
في حكامها من الجور في حلقها اربع وثلاثون وضربا فالام والدال من قوله
له به انشأه ذلك انتهى فابدر من سطل حديد السيق
للسرع والسجل الخفيف السوط لليل للشرح للطار
والطال والحيا والحق واليحيى والامعة والها والدال انتهى